الصلح وأهميته في الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما)

صدق الله العظيم

د. علي عبدالله بن غلبون*

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد:

فلما كان الصلح من الأحكام الشرعية الهامة المتعلقة بحياة الناس؛ وأنه لاغنى لهم عنه؛ لأهميته العظيمة وفائدته القصوى، ونظرا لما تمر به بلادنا في الوقت الراهن من أحداث، ولما للصلح من أهمية في القضاء على العديد من المشاكل الجارية بين الناس ؛فقد لفت نظري أن أكتب في هذا الموضوع، لعله أن يكون سببا في المساهمة في إصلاح بعض الأمور التي يعاني منها الكثير من الناس؛ معتذرا عن كل عجز وتقصير، معتمدا على الله في ذلك مستعينا به في تيسير الصعاب، فهو المستعان وعليه التكلان، وقد دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب منها:

1- حاجة الناس إلى معرفة أهمية الصلح، وأحكامه ودوره في حل الكثير من المشاكل والقضاء على العديد من الخلافات وخاصة في عصرنا الحاضر.

* كلية الدراسات الاسلامية – جامعة مصراتة.

2- الرغبة في الوقوف على أقوال العلماء، وأئمة الفقه على مختلف مدارسهم وتخصصاتهم في هذا الموضوع ليقف القارئ على مدى أهميته في حياة الناس.

3- قلة الخلافات الفقهية في هذا الباب فهو يكاد أن يكون محل إجماع بين الفقهاء إلا في القليل من مسائله.

4- إهمال الناس له والتهاون في تطبيقه في معظم حياتهم اليومية، مما زاد من تفاقم الكثير من المشاكل بين الناس.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي لتحليل الأفكار وتتبع الجزئيات المتعلقة بالموضوع وقسمته إلى أربعة مطالب موزعة كالآتي:

المطلب الأول في أهمية الصلح ودعوة الإسلام إليه: ويشتمل على ثلاثة فروع:

الأول في أهمية الصلح، والثاني في الآيات الدالة عليه وأقوال بعض المفسرين فيها، والثالث في بعض الأحاديث المتعلقة بالصلح، ورأي بعض المحدثين فيها.

المطلب الثاني ويشتمل على فرعين: الأول في تعريفه وحكمه وأركانه وحكمته.

والثاني في أقسامه وشروطه.

المطلب الثالث ويشتمل على فرعين: الأول في بعض النماذج التاريخية للصلح والثاني في بعض المسائل المتعلقة بالصلح ورأي الفقهاء فيها.

المطلب الرابع ويشتمل على فرعين الأول في بعض المسائل التي يجوز نقض الصلح فيها، والثاني في كيفية توثيقه.

ثم الخاتمة، والفهرس المتعلق بالموضوع، وقد اكتفيت في أثناء البحث بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة ولم أتعرض للتعريف به؛ لأني عرفت به في فهرس المصادر والمراجع طلبا للاختصار وعدم التطويل.

وأسأل الله التوفيق، وأن ينفع به، وأن يجازي كل من أعان على نشره وإظهاره خيرا.

المطلب الأول في الصلح عند الفقهاء

يتركز هذا المطلب على رأي الفقهاء في الصلح من حيث تعريفه وأركانه وأقسامه وشروطه وما يتعلق بذلك ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول في تعريفه وحكمه وأركانه وحكمته

الفرع الثاني في أقسامه وشروطه.

الفرع الأول في تعريفه وحكمه وأركانه وحكمته

تعريفه لغة الصلاح ضد الفساد وصالحه مصالحة واصطلحا واصّالحا وتصالحا من صلح الشيء إذا حسن وكمل، وهو قطع الخصومة بين المتخاصمين [1].

وعرفا : هو ترك حق أو دعوى مقابل عوض،لقطع نزاع أو خوف وقوعه [2].

وفي اصطلاح الفقهاء كما حده ابن عرفة بقوله: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه [3].

حكمه: الصلح جائز باتفاق الفقهاء،وجوازه معناه الإذن فيه ما لم يؤد إلى حرام[4]، يقول ابن عاصم [5]:

والصلح جائز بالاتفاق *** لكنه ليس على الإطلاق [6]

وجوازه إنما هو بالنسبة لظاهر الحال،فالمنكر إن كان صادقا فيما أخذه منه الآخر وإن كان كاذبا فهو حلال كما جاء في كتب الفقه [7].

أركانه:

الصلح من العقود اللازمة متى تم ورضي به الطرفان؛ فلا يصح لأحدهما فسخه إلا برضا الطرف الثاني، ومتى حصل الصلح وتم الرضا به سجل لدى القاضي، ولكل من المتخاصمين الحق في أخذ نسخة منه للعمل بها [8]، ولا يجبر الخصوم عليه لكن ينبغي لمن يتخاصم إليه الناس، أن يحثهم على الصلح ويرغبهم فيه، ما لم يتبين له الحق فإن تبين عمل به، كما جاء في رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري[9]–رضي الله عنهما– قوله: "فاحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل

القضاء"[10]، والصلح إن لم يكن المصالح به منفعة فهو من قبيل البيع وإن على منفعة فهو إجارة وإن كان على بعض المصالح به فهو هبة وأركانه وشروطه في كل بحسبه وهي: الطرفان، والمعقود عليه،والصيغة وهي الإيجاب والقبول بين الطرفين كأن يقول أحدهما صالحتك على كذا ويقول الآخر قبلت ورضيت[11].

حكمة مشروعيته:

شرع الصلح للقضاء على ما يحصل بين الناس من خلاف وشقاق، ليعيش الجميع إخوة متحابين، وهو من أجل الأحكام وأعظمها؛ لأن به تزول الأحقاد وتحل المحبة محل الكراهية، كما جاء على لسان سيدنا عمر – رضي الله عنه– : "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن"[12].

الفرع الثاني في أقسامه وشروطه.

أقسامه: قسم الفقهاء الصلح إلى ثلاثة أقسام:

أولًا: صلح الإقرار:

وهو أن يدعي شخص على آخر بشيء فيقربه لمن ادعى عليه،ويتصالحا عليه ببعض المال وهو جائز باتفاق الفقهاء[13]. وقال أحمد بن حنبل[14]: تجوز الشفقة في هذا النوع من الصلح، وذلك كما فعل – صلى الله عليه وسلم– عندما طلب من غرماء جابر أن يضعوا عنه شطر ديونهم [15]، وكما فعل مع كعب بن مالك فوضع عن غريمه الدين[16]، والمقصود بالشفقة أي: التوسط بين الخصمين لتخفيف القيمة المتصالح عليه بالرضا ودون إكراه.

ثانيا صلح الإنكار: وهو عكس القسم الأول أي: أن المدَّعى عليه ينكر ما ينسب إليه وما اتهم به، وحصول الصلح في هذه الحالة يجوز عند أكثر الفقهاء وعلى المشهور من أقوالهم، ما لم يتبين الحق بدليل واضح، عند ذلك يجب الرجوع إليه والعمل به [17].

ثالثا صلح السكوت:

وهو سكوت المدَّعى عليه بأمر من الأمور من غير إقرار ولا إنكار،وهو جائز كذلك وأشار إلى جواز هذه الأقسام ما لم يكن في الصلح تحليل حرام أو تحريم حلال قوله – صلى الله عليه وسلم– في الحديث السابق"الصلح جائز...الحديث [18].

المطلب الثاني :

"بيان أهمية الصلح ودعوة الإسلام إليه"

يتركز هذا المطلب في الكلام عن أهمية الصلح في الإسلام، وأثره في العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم، وبين الدول الإسلامية وعلاقتها بالدول الأخرى، كما يحتوي هذا المبحث على الآيات الدالة على أهميته والأحاديث التي تدعو إليه وتحث عليه وتبين مدى أهميته في حياة الشعوب والأفراد ؛ وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أهمية الصلح في الإسلام.

الفرع الثاني: في الآيات الدالة عليه وأقوال بعض المفسرين فيها.

المفرع الثالث: في بعض الأحاديث الدالة عليه وأقوال بعض المحدثين فيها.

الفرع الأول: (أهمية الصلح في الإسلام)

الصلح من الأحكام التي شرعها لعباده، ليصلح به بينهم من شقاق، وليزيل به التنازع والخصام فيصفو حال الناس وتنتشر بينهم المودة والإخاء ويعم الاستقرار والصفاء ولذا فقد حث عليه القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: (إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) [19].

ومنها قوله تعالى: (فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لايحب الظلمين) [20]. ولقد دعا إليه الرسول – صلى الله عليه وسلم – في كثير من أحاديثه النبوية حيث يقول: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما) [21]. وجعله الفقهاء بابا من أبواب المعاملات الفقهية وأجمعوا على جوازه وذلك لما يحتوي عليه من المنافع الكبيرة والفوائد العظيمة؛ لأنه الوسيلة إلى حفظ الحقوق ومراعاة مصالح الناس بأسهل

الطرق وأقرب الوسائل، لأنه كثيرا ما يحصل بين الأفراد أو الشركاء أو بين الزوجين أو بين الدول، من سوء التفاهم واختلاف وجهات النظر ما يكدر صفو الحياة، ويطمس اشراقتها؛ لذلك يلجأ المتخاصمون إلى الصلح لأن به تزول الشحناء وتنقطع الخصومة وترتفع الضغائن والأحقاد وصدق الله العظيم إذ يقول :(ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم)[22].

الفرع الثاني: "في الآيات الدالة عليه وأقوال بعض المفسرين فيها"

لقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على الصلح وتنوه به وتبين فضله وآثاره على الفرد والمجتمع ومن هذه الآيات :

الآية الأولى:

"لا خير في كثير من نجويهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس"[23].

يقول القرطبي [24]– رحمه الله تعالى– : هذه الآية نص عام في جميع أنواع الصلح وفي كل ما يقع بين الناس من خلافات، وفي كل ما يقال من كلام لقصد الإصلاح بين الناس، ويؤكد هذا المعنى قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (من أصلح بين اثنين أعطاه بكل كلمة عتق رقبة) [25].

ولقد وجه – صلى الله عليه وسلم – أحد أصحابه وهو أبو أيوب الأنصاري إلى الصدقة التي يحبها الله ورسوله فقال له: (ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله :تصلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا) [26].

ويقول الأوزاعي[27]: ما خطوة أحب إلى عز وجل من خطوة في إصلاح ذات البين ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار[28].

ويقول صاحب تفسير المنار [29]:

إن في الإصلاح بين الناس من الخير الذي يترتب على إظهاره والتحدث به في الملأ ضرر كبير وشر مستطير فينقلب الإصلاح إلى فساد؛ لأن كثيرا من الناس تأنف

نفوسهم عن الرضوخ للصلح وخاصة على ملأ من الناس؛ لأنهم يرون ذلك ضعفا وجبنا، وخاصة إذا كان ذلك بأمر أحد من الناس، ومنهم من يمنعه عن الرضا بالصلح ذكر ذلك في ملأ من الناس، ولذلك يطلب في الإصلاح بين الناس الكتمان، وأن يكون سرا حتى لا ينقلب الإصلاح إلى فساد[30].

الآية الثانية :

يقول تعالى :(فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير) [31].

يقول القرطبي – رحمه الله تعالى – : هذا اللفظ يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف هو خير من الخلاف والنزاع، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع من صلح بين الأزواج، فهو خير من الفرقة [32] فإن التمادي على الشحناء والخلاف والتباغض من قواعد الشر ودواعي الفرقة، ولقد قال الرسول – صلى الله عليه وسلم– في التباغض وفساد ذات البين: "إنها الحالقة " وهي أنها حالقة الدين لاحالقة الشعر [33].

ويقول ابن بطال – رحمه الله– :

أي: الصلح خير في كل شيء من التمادي على الخلاف والشحناء، وإن كان في ظاهره مؤلم فعاقبته جميلة، والصلح على الظلم والجور مردود وباطل لقوله – صلى الله عليه وسلم–: (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) [34].

الآية الثالثة:

يقول تعالى: (فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين) [35].

يقول القرطبي – رحمه الله تعالى– :

أمر سبحانه وتعالى عباده وخاطبهم بصيغة الأمر حاثا لهم على التقوى، وطلب منهم طاعته وطاعة رسوله، وإصلاح ذات البين أي: أن يكونوا مجتمعين على أمر الله، أي: اتقوا الله في كل أقوالكم وأفعالكم وأصلحوا ما فسد من أمركم، وأطيعوا الله ورسوله في

أمر الغنائم، وفي كل ما يتعلق بكل أمور حياتكم "إن كنتم مؤمنين" أي: أن سبيل المؤمن هو الامتثال والطاعة لما ذكرنا، وقيل (إن) بمعنى: (إذا) أي: إذا كنتم مؤمنين[36].

ويقول صاحب تفسير المنار في معنى هذه الآية:

أي: أصلحوا نفس ما بينكم وهي الصلة التي تربطكم ببعضكم، وهي: "رابطة الإسلام"، وإصلاحها يكون بالتعاون والمواساة وترك التفرق، والبين في أصل اللغة يطلق على الاتصال والافتراق، وكل ما بين طرفين، ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: (لقد تقطع بينكم)[37]، ويعبر عن هذه الرابطة بذات البين، ووصلها والمحافظة عليها من الواجبات الشرعية التي أمرنا الله بها في الكتاب والسنة؛ لأن عليها تتوقف قوة الأمة وعزتها وذلك لقوله تعالى: (واعتصموا بحبل جميعا ولا تفرقوا[38]) [39].

الآية الرابعة:

يقول تعالى:(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون). [40]

يقول القرطبي – رحمه الله – : فأصلحوا بينهما بدعوتهما "إلى كتاب الله للحكم فيما حصل بينهما من خصام، فإن لم يستجيبوا إلى حكم الله فقاتلوا الفئة الباغية الظالمة. والبغي هو التطاول والفساد، فإن رجعت فأصلحوا بينهما بالعدل والإنصاف واحملوها على عدم الظلم والاعتداء، وأقسطوا في التقاتل والخصام، وقيل: أقسطوا بمعنى اعدلوا إن الله يحب العادلين المحقين، ومن العدل في صلحهم أن لا يطالبوا بما جرى بينهم من دم أو مال؛ لأن في طلبهم تنفير لهم من الصلح وإلحاح في البغي[41].

الفرع الثالث: في بعض الأحاديث الدالة عليه وأقوال بعض المحدثين فيها.

إن الممعن في أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم– وفي تاريخ حياته التي تعتبر للمسلمين القدوة الحسنة والأسوة المثلى، وكثيرا ما يجد دعوة الرسول إلى هذا الحكم الشرعي مرغبا فيه مبينا فضله ؛لما له من آثار إيجابية على ما يقع بين الناس والشعوب من خصومات ونزاعات،ولقد عاش الرسول – صلى الله عليه وسلم– في كثير من مواقف حياته الشخصية ؛لتكون درسا عمليا للمسلمين إلى جانب دعوته القولية إلى ذلك وفيما يلي بعضا من تلك الأحاديث:

قال – صلى الله عليه وسلم–:

"الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما "[42].

ففي هذا الحديث يبين الرسول(ص) حكم الصلح،وأنه جائز ومعنى جوازه الإذن فيه والدعوة إليه ما لم يؤد إلى ارتكاب محرم أو تحريم شيء أحله الله.

وفي نيل الأوطار للشوكاني[43]: من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه[44].

ففي الحديث دليل على صحة الإبراء من المجهول؛ لإطلاقه وذهب ابن بطال أن في الحديث دليل على اشتراط التعيين؛ لأن قوله: مظلمة يقتضي أن تكون معلومة القدر مشارا إليها وقال ابن المنير[45]: إنما وقع في الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم،حتى يأخذ منه بقدر حقه في الدنيا وهل يشترط أن يعرف قدره أم لا؟ خلاف.

وفي الحديث أيضا دليل على أن من حلل خصمه من مظلمة لا رجوع له في ذلك، أما المعلوم فلا خلاف فيه وأما المجهول فعند من يراه ويجيزه [46].

وفي عون المعبود:

" قسم العلماء الصلح أقساما صلح المسلم مع الكافر،الصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة الباغية والعادلة،والصلح بين المتخاصمين وهو المراد في باب الصلح. والجمهور

على جوازه ومن ادعى عدم الجواز فعليه بالدليل [47]، والدليل على جواز الصلح قول الرسول – صلى الله عليه وسلم– (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه) [48]، والرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس، وقوله "بين المسلمين"هو مخرج الغالب والكثير، إلا أن الصلح جائز حتى بين المسلمين والكفار، ووجه التخصيص بالمسلمين لأنهم هم المخاطبون بالأحكام الشرعية في الغالب، وأنهم هم المنقادون لها. وقوله: "حرم حلالا" كمصالحة الزوجة للزوج أن لا يطلقها، أو أن لا يتزوج عليها غيرها. وقوله : "أحل حراما" كالمصالحة على وطء أمة لا يحل له وطئها، أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك. وقوله : "والمسلمون على شروطهم" أي: أنهم ثابتون عليها لا يرجعون عنها، وهذا في الشروط الجائزة دون الشروط الفاسدة وهو ما أمر الله به من الوفاء بالعقود.

وقال ابن بطال:

الإصلاح بين المسلمين واجب على ولاة الأمر في حالة إشكال الحكم وعدم تبين الحقيقة، وهو رأي كافة العلماء ولا يجوز الصلح في حالة تبين الحق، وقد ورد عن النبي(ص) أنه قال: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا، أو يقول خيرا)[49]، وفي رواية أخرى: (ما سمعت النبي (ص) يرخص في الكذب، إلا في ثلاثة مسائل كان النبي يقول: لا أعدهن كذبا: الرجل يصلح بين الناس يقول قولا يريد به الصلاح، والرجل يحدث زوجته، والمرأة تحدث زوجها، والرجل يقول في الحرب)[50].

وقال الطبري [51]: اختلف العلماء في هذا الباب، فمنهم من أجاز جميع معاني الكذب التي تؤدي إلى الإصلاح، وبعضهم أجاز التعريض والإيهام بالكلام الذي يحتمل عدة معاني وإن لم يكن حقيقة، أما صريح الكذب فهو غير جائز لما ورد النهي عنه والوعيد عليه[52].

ويقول الصنعاني[53] معلقا على حديث الصلح:

في الحديث مسألتان:

الأولى: في أحكام الصلح وهو أن وضعه مشروط بالمراضاة بين المتصالحين، لقوله: "جائز" أي: أنه ليس بلازم يجب القضاء به ولو في عدم المراضاة، وأنه يصح حتى على الإنكار، وهو رأي أغلب الفقهاء خلافا للشافعي فإنه قال: لايصح الصلح مع الإنكار، وعدم صحته أن ما يأخذه الخصم في الصلح لا يعتبر حلالا.

الثانية : المسلمون على شروطهم أي: ثابتون عليها واقفون عندها وتعديته بحرف الجر"على" ووصفهم بالمسلمين ؛ لرفع مكانتهم وأنهم لا يخلّون بعهودهم وفي هذا دليل عل التزام المسلم بما شرطه على نفسه إلا ما استثناه الحديث [54].

المطلب الثالث ويشتمل على فرعين الأول في بعض النماذج التاريخية للصلح والفرع الثاني في بعض المسائل المتعلقة بالصلح.

يحتوي هذا المطلب على بعض النماذج من تاريخ الأمم والشعوب في الجاهلية ولإسلام وما كان له من أثر طيب في إزالة العداء بينهم وإحلال المودة والصفاء وكذلك على بعض المسائل المتعلقة بالصلح ورأي الفقهاء فيها وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: بعض النماذج التاريخية للصلح.

الفرع الثاني: بعض المسائل المتعلقة بالصلح ورأي الفقهاء فيها.

الفرع الأول بعض النماذج التاريخية للصلح وآثاره في حياة الأفراد الشعوب :

ولقد كان للصلح في حياة الناس شعوبا وأفرادا دورا هاما على مر فترات التاريخ، وأثبت في كل أدوار الحياة أنه الحل الأمثل والناجح، لحل المشاكل والنزاعات التي تحصل بين الناس، وفي هذا المطلب سنذكر بعض النماذج التاريخية في الجاهلية والإسلام للدلالة على أهميته ومن هذه النماذج:

1- حلف الفضول :

وهذا الحلف الذي حصل في الجاهلية،وقد حضره الرسول – صلى الله عليه وسلم– مع أعمامه قبل البعثة النبوية وقال عنه: لقد شهدت مع عمومتي حلفا في دارعبد الله بن

جذعان، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت [55]. وهو الحلف الذي تعاهدت فيه قبائل قريش على إنصاف المظلوم، وأخذ الحق من الظالم، وسبب هذا الحلف هو ما حصل من نزاع وخلاف، بين رجل من اليمن ورجل من قريش، بسبب أن اليمني باع للقرشي سلعة وماطله في ثمنها حتى يئس منه، فرفع ظلامته إلى قريش وناشدها إنصافه، فتنادت قريش وعقدت الحلف المذكور [56].

2- صلح الحديبية :

ومن أعظم ما حصل في التاريخ من أنواع الصلح : "صلح الحديبية" والذي كان بين الرسول – صلى الله عليه وسلم- وقريش عندما منعته من زيارة البيت الحرام والذي تجلت فيه حكمته (ص)، وبعد نظره، رغم ما كان في ظاهره من القسوة على المسلمين بسبب الشروط التي وضعتها قريش؛ ولقد كان من نتائجه تفرغ الرسول والمسلمين لنشر الدعوة وإبلاغها إلى الناس؛ ولقد تُوج هذا الصلح بالفتح المبين فتح مكة وانتصار المسلمين على المشركين في أعظم فتح عرفه التاريخ [57].

3- صلح الرسول مع أهل خيبر:

ومن الشواهد التاريخية على أهمية الصلح صلح الرسول – صلى الله عليه وسلم- مع يهود خيبر على شطر من زرعهم ونخلهم، وقد استمر هذا الصلح إلى خلافة الفاروق – رضي الله عنه- حيث أجلاهم في زمن خلافته بعد نقضهم لهذا الصلح، وذلك بمحاولة الاعتداء على ابنه (عبد الله) [58].

4- صلح عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- مع أهل القدس:

بعد أن فتح المسلمون فلسطين وحرروا بيت المقدس جاء الفاروق – رضي الله عنه- إلى مدينة القدس؛ ليستلمها بنفسه منهم ووقع معهم صلحا، وكتب لهم كتابا بهذا وأعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم، على أن يعطوا الجزية وأن يُخرجوا منها الروم واللصوص، وقد شهد هذا الصلح كبار الصحابة رضوان الله عليهم. وكذلك

صالح الفاروق أهل (لُدٍ) ونصارى الشام، فأعطاهم الأمان لأنفسهم وأموالهم، على أن يبقوا تحت حماية المسلمين خاضعين لأحكامهم ناصحين لهم[59].

5-عام الجماعة الأول:

كان هذا بعدما تصالح الحسن بن علي مع معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما، وتنازل له عن الخلافة ليحقن دماء المسلمين فسمي هذا العام (عام الجماعة الأول)؛ لأن فيه توحدت كلمة المسلمين واجتمعوا على بيعة معاوية بن أبي سفيان.

هذه بعض نماذج من الصلح وما كان لها من آثار وكيف حولت حياة الناس من خلاف ونزاع إلى هدوء واستقرار فما أعظم الصلح وما أروع نتائجه [60].

الفرع الثاني: بعض المسائل المتعلقة بالصلح ورأي الفقهاء فيها.

هذه بعض المسائل المتعلقة بالصلح و ورأي الفقهاء فيها منها:

1- متى حصل الصلح على ترك شيء من المدعى فيه فهذا الصلح حكمه حكم الهبة، يشترط فيه ما يشترط فيها لأن المدعِى وهب الفرق للمدعى عليه[61].

2- لا يجوز الصلح على معجل بمؤجل وعكسه، ولا على تأجيل ما حل أجله، ولا يجوز بمال عن طعام لأنها معاملة ربوية، ولما فيه من بيع للطعام قبل قبضه [62].

3- يجوز الصلح مطلقا متى كان مبنيا على إسقاط أو إبراء،إلا إذا كان دينا بدين نقدا بغير جنسه فلا يجوز [63].

4- إذا صالح أحد الشركاء شريكه في حائط،على أن يفتح فيه نافذة أو بابا بعوض معين صح الصلح لأنه كالبيع [64].

5- يجوز الصلح مع المشركين إذا دعت إليه ضرورة، أما إذا كانت لهم قدرة عليهم فلا تجوز مصالحتهم [65]، لقوله تعالى: "فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون"[66].

6- يجوز الصلح كذلك عن الدية في قتل الخطأ، ويمتنع فيه الضرر ومن الضرر الصلح على ما يدفعه التأمين؛ لأن ولي المجني عليه لا يدري قدر ما يحكم به التأمين من تعويض ففيه نوع من الجهالة [67].

7- إذا صالح أحد وليين فأكثر من قتل أباهما، بقدر الدية أو أقل أو أكثر فللآخر الدخول معه فيما صالح به، وسقط القصاص عن الجاني بمجرد صلح الأول، وله عدم الدخول في الصلح، فله نصيبه من دية العمد، وله العفو بدون مقابل ولا شيء له مع المصالح [68].

8- إذا مات شخص وترك ديونا عند أشخاص متعددين، فلا يصح لورثته تقاسم ذمم الغرماء بل عليهم أن يستخلصوا ديونهم من الغرماء و يقتسمونه بعد ذلك فيما بينهم [69].

9- الصلح من المَواطن التي يجوز فيها الكذب قطعا للمنازعة بين المتخاصمين.

10-لو وقع الصلح على أن يرتحل القاتل من بلد أولياء الدم فقال ابن القاسم: الصلح منتقض، وقال المغيرة يجوز ويحكم على القاتل أن لا يساكنهم أبدا، وهو المشهور عند المالكية، فإن لم يرتحل أو عاد بعد رحيله، كان لهم القصاص في العمد والدية في الخطأ [70].

11- يجوز لورثة الميت أن يصالحوا بعضهم بعضا عن حصتهم في الميراث، بمال من التركة أو بمال آخر، بأقل أو بأكثر منها لأنه ورد في مسند أحمد ما يؤيد ذلك[71].

المطلب الرابع: ويشتمل على فرعين الأول: في بعض المسائل التي يجوز نقض الصلح فيها، والمطلب الثاني: في كيفية توثيقه.

الفرع الأول: بعض المسائل التي يجوز نقض الصلح فيها

قد يقع الصلح على وجه غير مشروع، كأن يترتب على وقوعه ارتكاب محرم من ربا، أو ضرر يقع على أحد المتصالحين فعند ذلك يجب فسخه ونقضه؛ لأنه مخالف للشريعة الإسلامية وعلى الطرفين إرجاع ما أخذه من صاحبه له، إن كان قائما وقيمته إن فات امتثالا لقول الرسول – صلى الله عليه وسلم–: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد). وهذا يتعلق بالصلح الحرام، أما إذا وقع الصلح على وجه مشروع ومطابق لأحكام الشريعة فالأصل عدم جواز نقضه؛ لما في ذلك من الرجوع إلى الخصومة، ولكن هناك مسائل نبه إليها الفقهاء وأجازوا نقض الصلح فيها؛ لأن أحد الخصمين ظالم والآخر مظلوم فيجوز للمظلوم نقض الصلح، وله التنازل عن حقه وإمضاء الصلح ومن هذه المسائل :

1- إذا أقر المنكر بما ادعي عليه أو قامت بينة لرب الحق، فهو عند ذلك مخير في نقض الصلح وفي إمضائه.
2- إذا صالح ووجد وثيقة بعد الصلح فيها قدر الدين الذي أنكره المدعى عليه فله نقض الصلح.
3- إذا شهدت للمظلوم بينة كان على غير علم بها أثناء الصلح، فيحلف أنه لم على علم بها وينقض الصلح.
4- إذا شهدت للمظلوم بينة أن من عليه الحق يقربها سرا وينكرها علنا فصالحه، وبعد الصلح أقر بهذه البينة وجاهر بها فلمن له الحق نقض الصلح.

الفرع الثاني في كيفية توثيقه:

هذه كيفية توثيق الصلح بين المتصالحين وهي كما يلي :

بعد البسملة والصلاة على الرسول – صلى الله عليه وسلم– وبعد:

فقد صالح فلان ابن فلان ويذكر اسمه ويوثق رقم هويته، فلانا ابن فلان ويذكر اسم الطرف الثاني ورقم هويته كذلك، عما ادعاه عليه من أنه يملك ويستحق الحق الفلاني،

يُعرّف ويحدد ويوصف الذي هو بيد فلان، بعد تنازعهما في هذه الدعوة التي بينهما، واعترف المدعَى عليه بما نسب إليه، وصدق التصديق الشرعي بما قيمته كذا وكذا (يذكر قيمته)، أو هو كذا من الأشياء مصالحة شرعية، رضيا بذلك واتفقا عليها وتداعيا إليها، ودفع من عليه الحق جميع ما استحق عليه، وقبض صاحب الحق حقه قبضا شرعيا، وأبرأ ذمة خصمه من كل التبعات والحقوق، ومن كل دعوى أو طلب، ومن كل ملك أو منفعة براءة تامة من كل الحقوق القليل منها والكثير؛ وتصادقا على ذلك تصادقا شرعيا، بحضور شاهدي عدل وكاتبه، ووقع ذلك الصلح واستلم كل منهما نسخة للعمل بها، وأرخ بتاريخ وقوعه والله خير الشاهدين [72].

الخاتمة

الحمد لله بفضله تتم الصالحات، وبتوفيقه يوفق عباده المخلصين، والصلاة والسلام في الختام كما هو في البدء على الرسول المصطفى والنبي المجتبى وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان وبعد:

فلقد انتهى ما أردت جمعه عن هذا الموضوع من أبواب الفقه الإسلامي وهو (الصلح وأهميته وما يتعلق به من أحكام).

وأعتذر في الختام كما اعتذرت في البدء عن كل عجز وتقصير فالكمال لله وحده وفي خاتمة هذا البحث أود أن أسجل بعض الملاحظات والنتائج التي استفدتها من خلال هذا البحث ومن أبرزها:

1- الصلح أحد الآداب التي اهتم بها الإسلام ودعا إليها وأفرد لها بابا من أبواب الفقه.

2- تكرر ذكر الصلح في القرآن الكريم وفي أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم- مما يؤكد أهميته للمجتمع الإسلامي خاصة والإنساني عامة.

3- أن الصلح لايكون على حساب الحق فمتى ظهر الحق يجب الرجوع إليه وعدم تجاوزه.

4- الصلح بين الناس خير من التمادي على الخلاف والشقاق.

5- أهمية الصلح لتماسك المجتمع وتعاون أفراده على ما يفيدهم في دينهم ودنياهم وأخراهم.

وفي الختام أتمنى أن يسود التصالح والتفاهم بين الناس وأن يجد من يدعو له ويحث الناس عليه ليتحقق الغرض المشروع من أجله والله الموفق للصواب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

([1]) ينظر مختار القاموس /359.

([2]) ينظر السلسلة الفقهية 7/3.

([3]) ينظر حدود ابن عرفة /439.

([4]) ينظر الشرح الصغير 146/2.

([5]) هو محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي صاحب تحفة الحكام المعروفة بالعاصمية المتوفى سنة 829هـ ينظر شجرة النور 1/ 247.

([6]) ينظر إحكام الأحكام/ 56.

([7]) ينظر الشرح الصغير المصدر السابق.

([8]) ينظر ملخص الأحكام الشرعية /38.

([9]) هو عبدالله بن قيس بن سليم من بني الأشعر صحابي جليل توفي سنة 44هـ ينظر شذرات الذهب 53/1.

([10]) ينظر السلسلة الفقهية 3/ 75.

([11]) ينظر الشرح الصغير 3/ 146-147.

([12]) أخرجه عبد الرازق في مصنفه 534/4 رقم 22896 والبيهقي في سننه الكبرى 66/6 رقم/ 11143.

([13]) ينظر الشرح الصغير مصدر سابق.

([14]) هو إبوعبدالله أحمد بن حنبل الشيباني إمام المذهب الحنبلي له عدة مؤلفات منها المسند في الحديث توفي سنة 241هـ ينظر الفتح المبين 1/ 149.

([15]) ينظر صحيح البخاري 2/ 918 باب إ1ا وهب الرجل دينا على رجل.

([16]) ينظر المغني 10/5، وفقه السنة 213/3.

([17]) ينظر الشرح الصغير مصدر سابق.

([18]) سبق تخريجه.

([19]) الحجرات/ 10.

([20]) الشورى/37.

([21]) أخرجه ابن ماجة 788/2 رقم الحديث/ 2353، والترمذي634/3 رقم/ 1352 وقال حديث حسن صحيح.

([22])فصلت /33.

([23])النساء /114.

([24])القرطبي هو:أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي المتوفى سنة (671)هـ ينظر الديباج المذهب /2/ 308.

([25]) أخرجه الطبراني /68 وذكره المنذري في الترغيب والترهيب 3/ 221وعزاه الأصبهاني وقال وهوحيث غريب جدا.

([26]) أخرجه أحمد في مسنده 4/ 175 والطبراني في معجمه الكبير 257/8 رقم /7999وذكره الهيثمي في معجم الزوائد 80/8 وعزاه للطبراني وقال عبدالله بن حفص لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

([27]) الأوزاعي هو:عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي من فقهاء الشام ينظر الأعلام 94/4.

([28]) ينظر الجامع لأحكام القرآن 6/ 358.

([29])هو محمد رشيد رضا أحد رجال الإصلاح الإسلامي ومنشئ دار المنار وصاحب جريدة العروة الوثقى من تلاميذ الإمام محمد عبده رحمهما الله توفي رحمه الله تعالى سنة 1345هـ ينظر الأعلام/ 317/5.

([30]) ينظر تفسير المنار 407/5.

([31]) النساء/ 128.

([32]) ينظر الجامع لأحكام القرآن 5/ 406.

([33]) أخرجه الترمذي في سننه 4/ 663 والبخاري في الأدب المفرد 101/1 رقم/ 260 وقال الترمذي حديث صحيح غريب من هذا الوجه.

([34]) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 8/ 78.

([35]) الأنفال/ 1.

([36]) الجامع لأحكام القرآن 406/5.

([37]) الأنعام /95.

([38]) آل عمران /102.

([39]) ينظر تفسير المنار 587/9.

([40]) الحجرات/9،10.

([41]). الجامع لأحكام القرآن 319/16.

([42]) سبق تخريجه ص/4.

([43]) الشوكاني هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني فقيه مجتهد من علماء اليمن له عدة مصنفات ثيمة توفي سنة 1250هـ ينظر الأعلام/ 190/7.

([44]) إرشاد الساري 9/ 258.

([45]) هو أحمد بن محمد بن منصور السكندري المالكي له عدة مؤلفات توفي سنة 683هـ ينظر الفتح المبين 84/2.

([46]) ينظر نيل الأوطار5/ 378.

([47]) ينظر عون المعبود 514/9.

([48]) أخرجه أحمد في مسنده 113/5رقم /21119،والدارقطني في سننه 26/3 رقم 90وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 172/4 وعزاه لأحمد وغيره وقال ورجال أحمد ثقات.

([49]) ينظر صحيح البخاري 353/2 رقم /292 باب الصلح.

([50]) ينظر صحيح البخاري 353/2 رقم /2495 باب الصلح.

([51])الطبري هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري له جامع البيان في التفسير توفي سنة 310هـ ينظر الأعلام 6/ 69.

([52])ينظر شرح البخاري لابن بطال 79/8.

([53]) الصنعاني هو :محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني له كتاب سبل السلام توفي سنة 1182هـ الأعلام 363/6.

([54]) ينظر سبل السلام 120/3-121.

([55])أخرجه البيهقي في سننه الكبرى 367/6 رقم 12859 وذكره ابن الملقن في البدر المنير 325/7 وقال (هذا الحديث صحيح).

([56]) ينظر فقه السيرة /74.

([57]) ينظر فقه السيرة /358.

([58]) هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب الصحابي المشهور أسلم قبل البلوغ وهاجر إلى المدينة شارك في فتح أفريقية وتوفي سنة 73هـ ينظر الإصابة 338/2.

([59]) ينظر أخبار عمر /353،352.

([60]) ينظر مروج الذهب 8/3.

([61]) ينظر ملخص الأحكام الفقهية /40.

([62]) ينظر ملخص الأحكام الفقهية /40.

([63]) ينظر المغني /357/4.

([64]) ينظر منهاج المسلم /348.

([65]) ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 78/8.

([66]) سورة محمد/ 36.

([67]) ينظر السلسلة الفقهية/87.
([68]) ينظر الكواكب 3/ 161.
([69]) ينظر إحكام الأحكام/69.
([70]) ينظر الشرح الصغير 151/2.
([71]) ينظر السلسلة الفقهية 43/3.
([72]) ينظر وثائق ابن سلمون 247/2.

المصادر والمراجـع

1- القرآن الكريم، برواية قالون عن نافع، جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس،1997.
2- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، تح: مصطفى أبوالغيط وغيره، دار الهجرة،الرياض،الطبعة 1425هـ.
3-إحكام الأحكام، محمد بن يوسف الكافي، المكتبة العصرية بيروت، 2003م، الطبعة الأولى.

4-أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر: على الطنطاوي وناجي الطنطاوي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1970.

5- أسد الغابة في تراجم الصحابة، ابن الأثير، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت.

6- الإصابة في تراجم الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار النشر: دار الكتاب.

7- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1989، ط الثالثة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.

8- الأعلام: خير الدين الزركي، دار للعلم للملايين بيروت الطبعة الثالثة.

9- الديباج المذهب: إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون، المحقق: مأمون بن محي الدين، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى والثانية، سنة 1996.

10- الشرح الصغير بحاشية الصاوي، المشهور ببلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الدردير، دار نهضة مصر القاهرة 1952 م.

11-الفتح المبين، عبد الله مصطفي المراغي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية سنة 1974.

12- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، الطبعة الرابعة، عبد العزيز القارئ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة 1977.

13-القاموس الفقهي سعدي أبو حبيب، دار الفكر دمشق الطبعة الأولى /1982م.

14- الكواكب الدرية، محمد جمعة عبدالله،المكتبة الأزهرية، بلا.

15- المغني: موفق الدين ابن قدامة، دار النشر: دار الفكر الطبعة الأولى سنة.

16- المعجم الأوسط، الطبراني أبوالقاسم، دار الحرمين القاهرة 1415هـ.

17- المعجم الكبير، الطبراني أبوالقاسم، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1983، ط الثانية، تح: حمدي عبد المجيد السلفي.

18- المسند، عبدالله الحميدي، دار الكتب العلمية بيروت، بلا، تح: حبيب الأعظمي.

19- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار النشر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى.

20- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، 1966، تح: السيد عبد الله المدني.

21- وثائق ابن سلمون، ابن سلمون أبو محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1301هـ.

22- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، بلا.

23- سبل السلام، الصنعاني، تصحيح وتعليق: فواز أحمد زمزلي ومن معه، المكتب الإسلامي.

24- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعت السجستاني، حكم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الألباني، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض.

25- سنن البيهقي الكبرى: علاء الدين بن علي الشهير بابن التركماني، دار النشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند، الطبعة الأولى 1344 هـ.

26- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، اعتنى به : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان دار النشر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى.

27- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة 2001م.

28- شجرة النور الزكية: محمد مخلوف، تخريج وتعليق: عبد الحميد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003 م.

29- شرح حدود ابن عرفة: محمد الأنصاري الرصاع التونسي، الناشر: مطبعة فضالة المحمدية بالمغرب، 1992م.

30-شرح الزرقاني على الموطأ، محمد عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية بيروت/1411هـ.

31- شرح ميارة علي العاصمية: محمد بن أحمد المالكي المعروف بمياره، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2000 م.

32- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ.

33- عون المعبود، محمد حيدر ومن معه، دار الكتب العلمية، الطبعة2، 1329هـ.

34- فقه السنة، سيد سابق، مطبعة الفتح الإسلامي، طبعة خاصة 1365هـ.

35- فقه السيرة، محمد الغزالي، دار الكتب الحديثة، الطبعة7، 1976م.

36- كشف القناع، البهوتي، دار الكتب العلمية.

37- مروج الذهب، المسعودي، تح: محمد محيي الدين،مطبعة السعادة مصر، الطبعة 2، 1964م.

38- مختار القاموس: الطاهر الزاوي، الناشر: الدار العربية للكتاب، 1984م.

39- السلسلة الفقهية: الصادق عبد الرحمن الغرياني، دار النشر: مكتبة الشعب مصراته، ومكتبة بن حمودة زليتن، وتشاركية المقري طرابلس، ط3، 2005م.

40- مسند أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني شرح أحمد شاكر، دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى/ 1995م.

41- مسند الطيالسي، سليمان بن داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، بلا.

42- مصنف بن أبي شيبة، أبوبكر عبدالله بن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، 1409، ط الأولى.

43- معجم المؤلفين: عمر رضا كحاله دار النشر: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث لبنان.

44- ملخص الأحكام الشرعية، محمد بن عامر، المطبعة الأهلية بنغازي، ط8، 1972م.

45- منهاج المسلم أبوبكر الجزائري، مكتبة أسامة الإسلامية، بلا.

46- نيل الأوطار محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل بيروت.